HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

قاعدة (الساقط لا يعود) في ميزان الشريعة الإسلامية

التهامي الوركة

[1] طالب باحث، جامعة بن طفيل، القنيطرة، المغرب

بريد الكتروني: t.elouarga@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/05/01م تاريخ القبول: 2021/04/10م

المستخلص

يتناول هذا المقال قاعدة مهمة من قواعد الفقه الاسلامي التي تعين المسلم على الوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة على مرور الزمان وهي: (قاعدة الساقط لا يعود)، حيث بينا معناها، ومستندها الشرعي، مع ذكر بعض تطبيقاتها ومستثنياتها، ثم خاتمة جمعنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: الساقط، الشريعة الإسلامية.

RESEARCH ARTICLE

THE RULE (THE FALLEN DOES NOT RETURN) IN THE BALANCE OF ISLAMIC LAW

Thami El-ouarga

[1] research student, Ben Tofail University, Kenitra, Morocco
Email: t.elouarga@gmail.com

Published at 01/05/2021 **Accepted at 10/04/2021**

Abstract

This article consist of the important method from the legal maxims of the Islamic Fiqh which lead the Muslim to know the Sharia ruling for the new problems within the new times And the method is: the fallen will not coming back, where we explained the meaning, and it's origin from the Sharia, while we explained the practice of it's and what is not included, and then in the end we collected all the results those we found.

Key Words: The fallen, Islamic Sharia.

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد:

كما هو معلوم أن علماء الأمة الإسلامية بذلوا جهودا جبارة لتيسير فهم الشريعة الإسلامية، فاستنبطوا من النصوص الشرعية قواعد وضوابط تجمع المسائل المتفرقة لتعين المرء المسلم على الوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة على مرور الزمان، ومن القواعد المستنبطة قواعد كلية كبرى متفق عليها بين الفقهاء في الجملة، وقواعد صغرى بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. ومن ضمن القواعد الصغرى قاعدة (الساقط لا يعود).

فما معنى هذه القاعدة؟

وما مستندها الشرعي؟

وما هي تطبيقاتها ومستثنياتها؟

1- معنى قاعدة الساقط لا يعود

من خلال تتبع ورود هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه الإسلامي، وجدت أنها لا تخرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ التالية:

الساقط لا يعود[1]

المعدوم لا يعود[2]

الساقط متلاش لا يتصور عوده[3]

الساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عوده[4]

المسقط يكون متلاشيا[5]

فهذه هي ألفاظ هذه القاعدة، المشتملة على كلمات تحتاج إلى بيان لمعناها، وبالنظر إلى هذه الألفاظ الخمسة السابقة للقاعدة نجد أنها تشتمل على المفردات التالية:

(الساقط – المعدوم– المتلاشي)

---

[1]– انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 316/1 . مجلة الأحكام العدلية، ص: 21.

[2]– انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص21 . شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص: 150.

[3]– انظر: المبسوط، للسرخسي: 77/21 . 311/24

[4]– نظر: نفس المرجع: 457/14

[5]– انظر: نفس المرجع:. 258/20–272 . 3/21 . 242/30.

وهذا بيان لهذه المعاني:

من حيث اللغة:

الساقط: يأتي على معان متعددة، تعود إلى الوقوع والإلغاء، والإقلاع، والخطأ، والزلل، والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به[6]

وقول الفقهاء: سقط الفرض؛ معناه: سقط طلبه والأمر به[7].

- والمعدوم معناه : غير الموجود[8] ، قال ابن منظور: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ فِقدان الشيءِ وذهابه[9] .
- ومعنى متلاشي : قال الزبيدي : تلاشى الشيء : بمعنى اضمحل[10].

أما من الناحية الاصطلاحية فيقول الدكتور البورنو في موسوعته الفقهية:

المراد بالساقط: هو الحكم أو التصرف الذي تم أو الحق الذي سقطه صاحبه، ويبرئ منه غريمه. المتلاشي هو المعدوم[11] .

ويكون بذلك معنى القاعدة:

أنه إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود، أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط لا يسقط بإسقاط صاحبه له[12].

فمن خلال هذا المعنى الإجمالي للقاعدة يتبين لنا أنه ليس كل الحقوق يجري فيها الإسقاط، فهناك حقوق يجري فيها الإسقاط وحقوق لا يجري فيها الإسقاط.

من الحقوق التي لا يجري فيها الإسقاط حقوق الله عز وجل، فالزاني – والعياذ بالله – يطبق عليه الحد وإن تنازل ولي المرأة، وكذا قطع يد السارق لا تنازل فيه، فالحدود التي هي حق الله تعالى لا يجوز التنازل عنها . قال ابن نجيم: وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد[13].

---

[6]– انظر: لسان العرب، لابن منظور: 293/6–295 .المصباح المنير، للفيومي263/4 . المعجم الوسيط : 435/1. المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار

[7]– انظر: المصباح المنير، للفيومي :4/ 264

[8]– انظر: المعجم الوسيط،: 2/ 588

[9]– انظر: لسان العرب، لابن منظور: 392/12 .

[10] انظر: تاج العروس، للزبيدي:454/39

[11]– انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد آل بورنو: 6/5

[12]– انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ص: 48–49

[13]– انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 317.

وكذلك حقوق الأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور[14] .

فلو قال الوارث : تركت حقي لم يبطل حقه، إذ الملك لا يبطل[15] ؛ ولأن الإرث جبري لا يصح تركه[16].

وإنما يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة، كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى وإبراء الذمم[17].

مثال : لو كان الشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين، لأن ذمته برأت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه[18] .

بيان طرق الإسقاط

للإسقاط طرق متنوعة[19] فهناك:

- الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن الدين صراحة.
- الإسقاط بالدلالة وذلك بأن يقوم صاحب الحق بعمل من شأنه أن يسقط حقه، أو يدل على أنه أراد الإسقاط.

مثلا : لو تصرف المشتري بالمبيع تصرفا يدل على الرضا به ، فإن ذلك إسقاط لحق الرد بالعيب، فلا يتبث له إرجاع السلعة[20].

وقد يكون الإسقاط أيضا عن طريق الإشارة المفهمة أو عن طريق الكتابة إذا كان صاحب الحق غير قادر على الكلام.

2- أدلة مشروعية القاعدة

يدل على مشروعية هذه القاعدة الفقهية أدلة متعددة من الكتاب والسنة، وبيانها على النحو التالي:

أولا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم :

في القرن الكريم مجموعة من الآيات التي تحث على العفو وإسقاط الحق بلفظ الصدقة من بينها قوله تعالى :

14- انظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص: 242

15- انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص: 316.

16- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للورنو، ص: 242

17- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 241

18- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام:89/1

19- انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو:7/5

20- انظر: بدائع الصنائع، للكساني، 271/12

1- (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) سورة النساء، الآية: 92 يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم المؤمن إذا قتل المؤمن خطأ وهو عتق رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أولياء القتيل ، إلا اذا عفوا وأسقطوا حقهم في الدية باختيارهم فلهم ذلك.

2- ويقول عز وجل : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة القرة، الآية: 282.

فهذه الآية الكريمة توجب على الدائن إنظار المدين حتى تتيسر أموره المالية ويستطيع إيفاء الدين، ثم ترغب وتحض صاحب الدين وتحته على إبراء المدين إبراءا مؤبدا.

3- ويقول أيضا : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة، الآية:45

تتحدث هذه الآية عن القصاص في النفس وفيما دونها مبينة حق المعتدي عليه أو وليه إسقاط الحق، معبرة عن الإسقاط بالتصدق

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة النبوية

1- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أخبره أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم – حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال " يا كعب". فقال لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قم فاقضه"[21].

وجه الاستدلال: طلب النبي صلى الله عليه وسلم صراحة من كعب بن مالك أن يسقط جزءا من دينه ، فدل هذا على مشروعية الإبراء والإسقاط.

2- وعن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها فكثر ديه فقال ممول الله – صلى الله عليه وسلم – "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغمائه "خذوا ما وجدم وليس لكم إلا ذلك"[22]

وجه الاستدلال : أن النبي عليه السلام أسقط ما تبقى من حق الغرماء على المدين.

3- عن ابن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم شول الله– صلى الله عليه وسلم –في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا[23] .....

---

[21]– أخرجه البخاري باب الصلح بالدين والعين2/965 2 رقم الحديث2563 – وأخرجه مسلم باب استحباب الوضع من الدين 30/5 – الرقم 4067

[22]– أخرجه مسلم باب استحباب الوضع من الدين 29/5 الرقم: 4064

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء معاذ رضي الله عنه من أجل إبرائه من بعض دينه ، ولولا جواز ذلك لما صدر هذا من النبي صلى الله عليه وسلم.

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قتل أبي يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا...[24]

وجه الاستدلال : أن الغرماء لو قبلوا ذلك لكان فيه إبراء لذمته من بقية الدين وهذا أيضا فيه دليل على مشروعية الإسقاط.

4- تطبيقات هذه القاعدة

خرج الفقهاء عل هذه القاعدة مسائل كثيرة نذكر منها:

1- لو رد الحاكم شهادة شاهد بتهمة الفسق في دعوى من الدعاوي فليس له أن يقبل شهادته في نفس الدعوى فيما لو تبين له بعد ذلك بطلان تلك التهمة لأن الساقط لا يعود[25].

2- لو أن ماء قليل نحس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسا لأن الساقط لا يعود[26] .

3- إذا اشترى المشتري مالا من آخر فللبائع حق حبس المبيع عنده لحين قبض الثمن ولكن إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فيكون أسقط حقه في حبس المبيع فليس له بعد ذلك أن يسترجع المبيع ويحبسه عنده لحين قبض الثمن لأن الساقط لا يعود[27]

4- الذي يشتري مالا بدون أن يراه له حق خيار الرؤية فهو إذا باعه من آخر أو وهبه أو آجره قبل أن يراه أو بعد أن رآه يسقط حق خياره وعلى هذا لو أراد بعد ذلك رد المبيع بحق خيار الرؤية فليس له رده[28].

5- لو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه، وفرك الثوب من المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها[29].

مستثنيات القاعدة

جاء في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر بأن لهذه القاعدة مستثنى واحد وذلك إذا تصالح الشفيع والمشتري ببدل معلوم على حق الشفعة فالصلح غير صحيح ولكن يسقط حق الشفيع في

---

[23]- أخرجه البيهقي في سننه (الكبرى) باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

[24]- أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا قضى دون حقه أو خلله فهو جائز

[25]- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص: 49

[26]- انظر: حاشية ابن عابدين: 480/8

[27]- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص: 49

[28]- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص: 48-49

[29]- انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 318- 319

الشفعة، فهنا مع بطلان الصلح لم يبطل إسقاط الشفعة الذي هو من ضمن الصلح[30].

في حين ذكر الدكتور البورنو في موسوعته استثناءات أخرى لهذه القاعدة وهي كالاتي[31]:

- حق الاستحقاق في الوقف لا يبطل بالإبطال
- حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط
- حق المطالبة بإزالة ما وضع تعديا لا يسقط بالإسقاط

خاتمة:

بعد بحث هذه القاعدة الفقهية تأصيلا وتطبيقا، وبيان معناها، وأدلتها من الكتاب والسنة، والفروع والمسائل التطبيقية المندرجة تحتها، والمستثناة منها – توصلت إلى النتائج التالية:

1- هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي أكثر من ذكرها، والاستدلال بها فقهاء الأحناف، بألفاظها المختلفة، وحسب بحثي واطلاعي المتواضع في كتب القواعد الفقهية ، لم أر لهذه القاعدة ذكرا عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اللهم إلا إذا وردت بألفاظ أخرى غير هذه الألفاظ فالله أعلم.

2- أن هذه القاعدة ذكرت بألفاظ متعددة وهي على النحو التالي :

- الساقط لا يعود
- ا لمعدوم لا يعود
- الساقط متلاش لايتصور عوده
- الساقط من الحق يكون متلاشيا لا تصور عوده
- المسقط يكون متلاشيا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

[30]– انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص: 49

[31]– نقلها الدكتور البورنو في موسوعته عن كتاب الفوائد الزينية، ص: 169-171

لائحة المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفي 587هـ) مصدر الكتاب : موقع الإسلام / المكتبة الشاملة
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين، أبو الفيض، الملقب مرتضى، الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين – الناشر دار الهداية
- حاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر . سنة النشر 1421 هـ-2000 – م –بيروت
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفي1353 : هـ) تعريب : فهمي الحسين ، الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت
- السنن الكبر للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز –مكة المكرمة ، 1414-1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م
- صحيح البخاري دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407-1987 تحقيق: د . مصطفى ديب البغا
- صحيح مسلم دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة – بيروت
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،1421 هـ-2000 م
- مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني –الناشر كارخانه تجارت كتب
- المصباح المنير لمؤلف لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية
- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م- عدد الأجزاء: 12
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور أحمد البورنو – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م- عدد الأجزاء: **1**